الأحد 27 ذر الحجّة عام 1420 هـ الموافق 2 أبريل سنة 2000 م



السّنة السّابعة والثّلاثون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المرس لا المرسية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وقرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة Télex: 65 180 IMPOF DZ حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النَسخة الأصليّةا

ثمن النُسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النُسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.



مراسيم تنظيجيته

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

وزارة الطّاقة والمناجم

وزارة السياحة والصناعة التعليدية

وزارة العمل والحماية الاجتماعية

- قرار مؤرّخ في 6 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 12 مارس سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامّة. 14
- قراران مؤرّخان في 6 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 12 مارس سنة 2000، يتضمّنان تغويض الإمضاء إلى نائبي مدير. 15

مراسم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 73 مؤرَّخ في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أول أبريل سنة 2000، يتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 93 - 165 المؤرَّخ في 20 محرَّم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993 الذي ينظم إفراز الدّخان والغاز والغبار والرّوائح والجسيمات الصّلبة في الجوّ.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرالأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 – 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 354 المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992 والمتضمّن الانضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 92 - 355 المؤرّغ في 25 ربيع الأوّل عام 1413 الموافق 23 سبت مبر سنة 1992 والمتضمن الانضمام إلى بروتوكول مونريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونريال في 16سبتمبر سنة 1987 وإلى تعديلاته (لندن 27 و 29 يونيو سنة 1990)،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 299 المئررّخ في 15رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المئررّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 165 المؤرّخ في20 محرم عام 1414 الموافق 10يوليو سنة 1993 الذي ينظم إفراز الدّخان والغاز والغاروالروائح والجسيمات الصلبة في الجوّ،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يتمّم هذا المرسوم أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 93–165 المؤرّخ في 20 محررّم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: يدرج في أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 165 المحوّر خ في 20 محرم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993 والمذكور أعلاه، فصل أوّل، عنوانه كما يأتي:

" الفصل الأوّل: الموادّ المستنفدة لطبقة الأوزون والمنشآت التي تنتجها والموادّ التي تحتوي عليها.

المادة 1.8: تطبّق أحكام هذا الفصل على المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وعلى منزيجها وعلى المنشآت التي تنتجها والمواد التي تحتوي عليها.

المادة 2.8 : يحظر إنتاج واستيراد وتصدير المواد وأمزجتها المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم. غير أنه وبصفة انتقالية وخلال الآجال المنصوص عليها في أحكام بروتوكول مونريال ، المذكور أعلاه، يخضع استيراد هذه المواد لرخصة استيراد مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بناء على طلب يحتوي على المعلومات الآتية :

- الاسم واللّقب أوالعنوان التّبجاري للهيئة الطالبة،
 - العنوان والهاتف والفاكس،
 - رقم السّجل التّجاري،
 - الاسم الكيميائي والتّجاري للمادّة المستوردة،
 - الكميّة المستوردة،
 - اسم الممون،
 - مجال الاستعمال.

المسادّة 3.8: يحظر استيراد وتصدير الموادّ المستعملة وكذا الموادّ المجددة المذكورة في الملحق الأوّل من هذا المرسوم.

المادّة 4.8: لتفادي العقوبات المحدّدة في المادّتين 55 و 56 من القانون رقم 83-03 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمذكور أعلاه، يحظر استعمال الموادّ المذكورة في الملحق الأوّل بهذا المرسوم لصناعة الموادّ المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم بعد الأجال المحدّدة في بروتوكول مونريال والمذكور أعلاه.

المادة 5.8: يحظر بناء المنشآت المخصصة لإنتاج المواد المدنكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 6.8: يحظر إنتاج واستيراد وتصدير المنتجات المذكورة في الملحق الثّاني بهذا المرسوم والتي تعمل بواسطة المواد المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 7.8 : يحظر استيراد وتصدير الأجهزة الصناعية المخصصة لإنتاج المواد المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم وكذا المواد التي تحتوي عليها ".

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000.

أحمد بن بيتور

الملحق الأوّل

رقم التّعريفة الجمركيّة	التّركيب الكيميائيّ	اسم المادّة
29034100	CFCI3	ثلاثي كلوروفليوروميثان (CFC-11)
29034200	CF2CI2	ثنائي كلورو ثنائي فليوروميثان (CFC-12)
29034300	C2F3CI3	ثلاثي كلوروثلاثي فليوروايثان (CFC-113)
29034400	C2F4CI2	ثنائي كلورو رباعي فليوروايثان (CFC-114)
29034400	C2F5CI	كلوروخماسي فليوروايثان (CFC-115)
29034600	CF2BrCI	بروموكلوروثنائي فليوروميثان (Halon1211)
29034600	CF3Br	بروموثلاثي فليوروميثان (Halon 1301)
29034600	C2F4Br2	ثنائي برومو رباعي فليوروإيثان (Halon 2402)
29034500	CF3CI	كلورو ثلاثي فليوروميثان (CFC-13)
29034500	C2FCI5	خماسي كلورو فليورو ايثان (CFC-111)
29034500	C2F2CI4	رباعي كلورو ثنائي فليورو ايثان (CFC-112)
29034500	C3FCI7	سباعي كلورو فليورو بروبان (CFC-211)
29034500	C3F2CI6	سداسي كلورو ثنائي فليورو بروبان (CFC-212)

الملحق الأوّل (تابع)

رقم التّعريفة الجمركيّة	التركيب الكيميائي	اسم المادّة
29034500 29034500 29034500 29034500 29034500	C3F3CI5 C3F4CI4 C3F5CI3 C3F6CI2 C3F7CI	خماسي كلورو ثلاثي فليورو بروبان (CFC-213) رباعي كلورو رباعي فليورو بروبان (CFC-214) ثلاثي كلورو خماسي فليورو بروبان (CFC-215) ثنائي كلورو سداسي فليورو بروبان (CFC-216) كلورو سباعي فليورو بروبان (CFC-217)
29031400	CCI4	رباعي كلور الكربون
29031900	C2H3CI3	1، 1،1 - ثلاثي كلورو ايثان (الميثيل كلوروفورم)
		المزيج الذي يحتوي على الهيدروكربونات اللاّحلقية بيرهالونات بالفليور والكلور فقط
38247100	CFC-12 (74 %) HCFC152a (26 %)	R500
38247100	HCFC-22 (75 %) CFC-12 (25 %)	R501
38247100	HCFC-22 (49 %) CFC-115 (51 %)	R502
38247100	HFC-23 (40 %) CFC-13 (60 %)	R503
38247100	HFC-32 (48 %) CFC-115 (52 %)	R504
38247100	CFC-12 (78 %) HCFC-31 (22 %)	R505
38247100	HCFC-31 (55 %) CFC-114 (45 %)	R506

رويدة (الرَّسَمِيَّة اللَّجَمَهِون يُبِّة اللَّجَرَاجُريَّة ﴿ الْعَدِي 8 أَن اللَّهُ مُرْكُ 1420 مُ

الملحق الثّاني

	The art of the state of the sta
رقم التّعريفة الجمركيّة	المنتجات الّتي تحتوي على الموادّ القانونيّة
87012010 87012090 87019090 87021010 87021090 87029090 87031000 87039000 87041010 87049000 87051000 87059090 87060010 87060090	1- أجهزة تكييف الهواء في السيارات والشاحنات (سواء أدخل الجهاز في السيارة أم لا)
8700090	ا - أجهزة التبريد ومكيفات/ مضخات حرارية للاستعمال المنزلي والتّجاريّ :
84181000 84182900 84185000 84186100 84186900	الثلاجات
84181000 84182900 84183000 84184010 84184090 84185000 84186100 84186900	المجمدات
84151010 84151090 84158390 84248900 84798900	أجهزة الحد من الرطوبة
84196000 84198900	مبردات الماء
84142900 84181000 84183000 84184010 84184090 84185000 84186100 84186900 84798900	ألات صنع المثلجات

الملحق الثّاني (تابع)

رقم التّعريفة الجمركيّة	المنتجات الّتي تحتوي على الموادّ القانونيّة
84151010	أجهزة تكييف الهواء والمضخات الحرارية
84151090	
84158390	
84186100	
84186900	
84189900	
	3 - منتجات الأيروسولات غير تلك المستعملة لأغراض طبيّة :
04049000	الموادّ الغذائيّة
15179000	•
21069010	
21069090	
32081010	الدهانات والطلاء والموادّ الملونة بالماء المستحضر، وكذا الصبغة
32081020	الدهانات والطارء والمواد المتونه بالماء المستحضن وحدا الصبغة
32082010	
32082010	,
32082020 32089010	
32089030	
32091010	
32091020	
32099010	
32099020	
32100010	
32100020	
32100030	
32129020	
33030010	مستحضرات العطور وموادّ التجميل أو الزينة
33030030	
33030040	
33043000	
33049900	
33051000	·
33059000	
33061000	
33069000	
33071010	
33071090	
33073000	
33074900	
33079000	
34022000	مستحضرات الأجسام السائلة المفرطة في التمدد
34031110	
34031110	مستحضرات مزيتة
34031910	
34031920	
34039100	
34039910	
34039900	
'	

الملحق الثّاني (تابع)

رقم التّعريفة الجمركيّة	المنتجات الّتي تحتوي على الموادّ القانونيّة
34051000	مـوادّ الصبانـة
34052000	مواد الصيات
34053000	
34054000	
34059010	
34059090	
36061000	لوازم ومواد قابلة للإحتراق
38081010	مبيدات الحشرات، وسائل مقاومة القواضم، مبيدات الفطر ومبيدات
38081090	·
38082010	الأعشاب، الخ
38082010	
38082090	
■	
38083090	•
38084010	
38084090	
38089010	
38089090	
38091000	مواد التجهيز والصبقل
38099100	
38099300	
38140000	المحللات العضوية المركبة إلخ
38200000	سوائل مستحضرة من أجل الإذابة
3824	منتجات الصناعة الكيمياوية وكذا الصناعات المرتبطة بها
39100000	سيليكونات على شكلها الأولي
93040000	الأسلحة (الأيروسولات)
84241010	
84241099	4 - أجهزة الإطفاء السهلة النّقل
39172100	
39174000	5 - صفائح عازلة ،صفائح ووسائل حماية الأنابيب
39201000	
39209990	•
39211100	•
39219000	
39251000	
39251000	
I :	
39269010	
39269090	
39011000 39119000	6 - المركبات الكيميائيّة المكثفة

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 25 شوّال عام 1420 الموافق 31 يناير سنة 2000، يحـدُد شـروط قراءة الصّحافة الوطنيّة من طرف

إن وزير الدولة، وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 72 - 02 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، لا سيّما المادّة 57 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المسؤرّخ في 16 رمسضسان عسام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 129 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير العدل،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 8 محرّم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 والمتضمّن تحديد قائمة الجرائد والمجلات الدورية الوطنية التي يمكن المساجين قراءتها،

يقرُر ما يأتى:

المادّة الأولى: يمكن المساجين قراءة الجرائد والمجلاّت الدّوريّة الوطنيّة.

المادّة 2: يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بطلب من مدير المؤسسة في أيّ وقت كان بسبب الأمن أو إعادة التربية، منع أو تأجيل قراءة جريدة أو مجلّة دوريّة على مسجون أو فئة معيّنة أو جميع المساجين.

المادّة 3: تحدّد في النّظام الدّاخليّ للمؤسّسة كيفيّة توزيع الجرائد والمجلاّت الدّوريّة.

المادّة 4: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 23 فبراير سنة 1972 والمذكور أعلاه.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 شوّال عام 1420 الموافق 31 يناير سنة 2000.

أحمد أويحيى

وزارة الطّاقة والمناجم

قراران مؤرّخان في 23 و24 ذي القعدة عام 1420 الموافق 28 و29 فبراير سنة 2000، يتضمنان الموافقة على بناء منشآت غازيّة.

إن وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، لاسيما المادّة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99 - 300 المسؤرّخ في 16 رمسضيان عيام 1420 المتوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرّخ في 5 جمادي الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التّطبيقيّة

في مجال إنجاز منشآت الطّاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيّما المادّة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 الموافق المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن تغيير الطّبيعة القانونيّة للشّركة الوطنيّة للكهرباء والغاز إلى مؤسّسة عموميّة ذات طابع صناعيّ وتجاريّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن القانون الأساسي للمؤسّسة العموميّة ذات الطّابع الصنّاعيّ والتّجاريّ سونلغان ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرِّخ في 28 محرَّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 14 يوليو سنة 1999 والمتضمّن المصادقة على النّظام التّقني والأمني لمنشآت التوزيع العمومي للغاز،

- وبناء على طلبي المؤسسة العمومية "سونلغاز" المؤرّخين في 4 أكتوبر سنة 1999،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتى :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 13 من المدرسوم التنفيذي رقم 90 – 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأتين الغازيتين الآتيتين:

- قناة ذات الضّغط العالي (70 بارا) قطرها 8' (بوصة) وطولها 11,752 كم تربط ما بين ن. ك 483 للأنبوب 42' (بوصة) أ. ك 2 حاسي الرمل - سكيكدة ومركز تخفيض الضّغط الّذي سيقع جنوب المدينة الجديدة لعين الباي (ولاية قسنطينة).

- قناة ذات الضّغط العالي (70 بارا) قطرها 4' (بوصة) وطولها 7 كم تربط ما بين ن. ك 138,7 للأنبوب 12' (بوصة) تلاغمة - بني منصور ومركز تخفيض الضّغط الذي سيقع شمال المدينة الجديدة للحماديّة (ولاية برج بوعريريج).

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 23 ذي القـعدة عـام 1420 الموافق 28 فبراير سنة 2000.

شكيب خليل

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرّخ في 198 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلّق بإنتاج الطّاقة الكهربائيّة ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، لاسيّما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99 - 300 المـؤرّخ في 16 رمـضـان عـام 1420 المـوافق 24 ديسـمـبـر سنـة 1999 والمتضمّن تعيين أعـضـاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطّاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيّما المادّة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرِّغ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري سونلغاز"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير الطّاقـة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 14 يوليو سنة 1999 والمتضمّن المصادقة على النّظام التّقنيّ والأمني لمنشآت التّوزيع العمومي للغاز،

- وبناء على طلبي المؤسسة العمومية "سونلغاز" المؤرّخين في 16 أكتوبر و17 نوفمبر سنة 1999،

- وبعد الاطّلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنيّة وملاحظاتها،

يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 411 المؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأتين الغازيّتين الأتيتين :

- قناة ذات الضّغط العالي (70 بارا) قطرها 4" (بوصة) وطولها 80,868 كم تربط ما بين ن. ك 431,464 للأنبوب 42 (بوصة) أ. ج. 1 حاسي الرمل - برج منايل ومركز تخفيض الضّغط الّذي سيقع شمال مدينة شعبة العامر (ولاية بومرداس).

- قناة ذات الضّغط العالي (70 بارا) قطرها 4" (بوصة) وطولها 4,434 كم تربط ما بين ن.ك 31 للأنبوب 42 (بوصة) أ.ج. 1 حاسي الرمل - برج منايل ومركز تخفيض الضّغط الّذي سيقع جنوب مدينة وادي بليل (ولاية الأغواط).

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1420 الموافق 29 فبراير سنة 2000.

شكيب خليل

قرار معؤرٌخ في 25 ذي القعدة عام 1420 المعوافق أوّل مارس سنة 2000، يتعلّق بمنح الشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة بل.ز رخصة بحث عن منجم الرّمل في المكان المسمّى ' بن عزوز ' بولاية سكيكدة.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعدّن والمتع

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمَّن قانون الأملاك الوطنيَّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المسؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 73 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الّذي يحدّد قائمة الموادّ المعدنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 191 المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن الموادّ المعدنيّة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بكيفيّات دراسة طلبات البحث والاستغلال وتمديدها والتّخليّ عنها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 الذي يحدد نموذج دفتر الشروط المتعلّق برخص البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

وزارة السياحة والصناعة

قرار مـؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1420 الموافق 13 فبراير سنة 2000، يتضمُّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنيّة لتنمية السّياحة.

التقليدية

بموجب قرار مؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1420 الموافق 13 فبراير سنة 2000 يعين، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، أعضاء في مجلس إدارة الوكالة الوطنيّة لتنمية السّياحة، تطبيقا لأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 70 المؤرّخ في 24 شوّال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمّن إنشاء الوكالة الوطنيّة لتنمية السّياحة وتحديد قانونها الأساسيّ، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- الأنسة دليلة صالح، مصتلة الوزير المكلّف بالماليّة،
- السّيد طه حيدر خالدي، ممثّل الوزير المكلّف بالجماعات المحلّية،
- السّيّد رشاد بتة، محثّل الوزير المكلّف بالتّعمير،
- السّيد سعيد سنوسى، ممثّل الوزير المكلّف بالتّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،
- السّيّدة رشيدة سليمانو، ممثّلة الوزير المكلّف بالصّحة والسكان،
- السّيد عمار خليف، ممثّل الوزير المكلّف بالثّقافة،
- السّيّد محمّد زغلامي، ممثّل الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- السّيّد شريف بهاز، ممثّل السّلطة المكلّفة ىالتّخطيط،
- السّيد سيد على رمضان، ممثّل الوزير المكلّف بالبيئة،

- وبعد الاطّلاع على الطّلب الّذي تقدّمت به الشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة ب. ل. ز بتاريخ 16 مارس سنة 1999،

يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى: تمنح الشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة ب. ل. ز رخصة بحث عن منجم الرّمل في المكان المسمّى "بن عزوز "بمساحة إجماليّة قدرها 105 هكتار، الواقع في تراب بلدية بن عزوز، بولاية

المادّة 2: تتكوّن مساحة البحث طبقا لمستخرج الخريطة المصمّمة على مقياس 50.000 /1 الملحق بأصل هذا القرار، من مضلّع رباعي تحدّد رؤوسه أ، ب، ج، د حسب الإحداثيّات الجغرافيّة في منظومة إسقاط لومبير كما يأتى:

س: 100 910 س: 500 910

ع: 600 600 ع : 800 704

س: 500 509 س: 200 911

ع: 300 ع ع : 200 407

المادّة 3: تمنح الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة ب. ل. ز رخصة البحث لمدّة سنة (1) ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادُّة 4: يتعيّن على صاحب هذه الرّخصة أن يلتزم باحترام الأحكام الواردة في دفتر الشروط طبقا للمادّة 43 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 191 المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن الموادّ المعدنيّة

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أوّل مارس سنة 2000.

شكيب خليل

وزارة العمل والحماية الاجتماعية

قرار مـؤرّخ في 6 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 12 مارس سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المفتّش العامّ للعمل.

إنّ وزير العمل والحماية الاجتماعيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المئررّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 407 المؤرّخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 - 301 المـؤرّخ في 21 رمـضان عام 1420 المـوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتقويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين السيّد محمّد خيّاط، مفتّشا عامًا للعمل،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السنيد محمد خياط، المفتّش العام للعمل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العمل والحماية الاجتماعيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات ومنها القرارات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجــزائر في 6 ذي الحـجِّـة عـام 1420 الموافق 12 مارس سنة 2000.

سلطانى بوقرة

- السّيّد خالد بوقسرة، مدير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها،

- السّيّد محمّد مكاوي، مدير الوكالة الوطنيّة للتّهيئة العمرانيّة.

·----

قرار مصوّرٌخ في 8 ذي القعدة عام 1420 الموافق 13 فبراير سنة 2000، يتضمنّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسنسة الوطنينة للدّراسات السيّاحية.

بموجب قرار مؤرّخ في 8 ني القعدة عام 1420 الموافق 13 فبراير سنة 2000 يعيرٌن بناء على اقتراح من السلطات الّتي ينتمون إليها، أعضاء في مجلس إدارة المؤسّسة الوطنيّة للدّراسات السّياحيّة، تطبيقا لأحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 94 المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1418 الموافق 10 مارس سنة 1998 والمتضمّن إنشاء المؤسّسة الوطنيّة للدّراسات السّياحيّة، الأشخاص الأتية أسماؤهم:

- السّيد الطاهر بوشارب، ممثّل الوزير المكلّف بالماليّة،

- السّيّد الشريف بهاز، ممثّل السّلطة المكلّفة بالتّخطيط،

- السّيد عبد الخالق شرفاء، ممثّل الوزير المكلّف بالجماعات المحلّيّة،

- السّيد جعفر أورليسان، ممثّل الوزير المكلّف بالتّعمير،

- السّيّد مسعود نسالة، ممثّل الوزير المكلّف بالرّيّ،

- السّيّد سعيد سنوسي، ممثّل الوزير المكلّف بالتّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

- الآنسة حورية عودية، ممثّلة الوزير المكلّف بالصّحّة،

- السّيد سيد علي رمضان، ممثّل الوزير المكلّف بالبيئة.

إنّ وزير العمل والحماية الاجتماعيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 407 المؤرّخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العمل والحمّاية الاجتماعيّة والتكوين المهنيّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99 - 301 المئررّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 25 محرم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين السيّد منور ربيعي، مديرا للإدارة العامّة بوزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتكوين المهنى،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السّيّد منور ربيعي، مدير الإدارة العامّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير العمل والحماية الاجتماعيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجرائر في 6 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 12 مارس سنة 2000.

سلطاني بوقرة

قرار مـؤرِّخ في 6 ذي الحـجِّة عـام 1420 الموافق 12 مارس سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مـدير ترقيـة التَّشغيل.

إنّ وزير العمل والحماية الاجتماعيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المعوّرة في 16 رمضان عام 1420 المعوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 407 المؤرّخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99 - 301 المعرّخ في 21 رمضان عام 1420 المعوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 5 محرم عام 1419 الموافق 2 مايو سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد سعيد عنان، مديرا لترقية التشغيل بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد سعيد عنان، مدير ترقية التشغيل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 12 مارس سنة 2000.

سلطاني بوقرة

15

قراران مؤرّخان في 6 ذي الحجّة عام 1420 المــوافق 12 مـارس سنة 2000، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير.

إنّ وزير العمل والحماية الاجتماعيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المئررّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 407 المؤرّخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنى"،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 - 301 المسؤرِّخ في 21 رمضان عام 1420 المسوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الّذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 11 صفر عام 1419 الموافق 6 يونيو سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد بوعلام نيراك، نائب مدير للمستخدمين والنشاط الاجتماعي بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

يقرُر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السّيد بوعلام نيراك، نائب مدير المستخدمين والنّشاط الاجتماعيّ، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير العمل والحماية الاجتماعيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المسادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 6 ذي الحـجّـة عـام 1420 الموافق 12 مارس سنة 2000.

سلطاني بوقرة

إنّ وزير العمل والحماية الاجتماعيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 407 المؤرّخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتكوين المهنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99 - 301 المئررّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998 والمتضمّن تعيين السّيّد أحسن سعيدي، نائب مدير للميزانيّة والمحاسبة بوزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتكوين المهني،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السبيد أحسن سعيدي، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير العمل والحماية الاجتماعيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 ذي المحجّة عام 1420 الموافق 12 مارس سنة 2000.

سلطاني بوقرة

قرار مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 23 مارس سنة 2000، يتضمّن رفع قيمة معاشات الضّمان الاجتماعيّ ومنحه وربوعه.

إنّ وزير العمل والحماية الاجتماعيّة،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّقاعد، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 273 المؤرِّخ في 5 محرَّم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 الذي يعدّل ويتمّ المرسوم رقم 84 - 29 المؤرِّخ في 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد المبلغ الأدنى للزيادة على الغير المنصوص عليها في تشريع الضمّان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 152 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 الّذي يحدّد الأجر الوطنيّ الأدنى المضمون،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1419 الموافق 20 فبراير سنة 1999 والمتضمّن رفع قيمة معاشات الضّمان الاجتماعيّ ومنحه وريوعه،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : ترفع قيمة معاشات تقاعد الضّمان الاجتماعيّ ومنحه المنصوص عليها في

القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، تبعا لتاريخ سريان المفعول، بتطبيق النّسب الآتية:

- معاشات التّقاعد ومنحه الّتي سرى مفعولها قبل أوّل يناير سنة 1992 : 6٪،

- معاشات التّقاعد ومنحه الّتي ســرى مفعولها بين أوّل يناير سنة 1992 و31 ديسمبر سنة 1997 ؛

المادّة 2: تطبّق النسبتان المنصوص عليهما في المادّة الأولى أعلاه، على مبالغ المعاشات والمنح الشّهريّة المدفوعة فعلا.

المادّة 3: ترفع قيمة معاشات العجز وريوع حوادث العمل أو الأمراض المهنيّة بنفس الكيفيّات المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه.

المادّة 4: يرفع مبلغ الزّيادة للغير الممنوحة لمستفيدي معاش عجز أو تقاعد أو ريع حوادث عمل أو مرض مهنيّ بنسبة 5٪.

المادّة 5: ينشر هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من أوّل مايو سنة 1999، في الجريدة الرسميّة الدّيمقراطية السّعبيّة.

حرَّر بالجـزائر في 17 ذي الحـجِّـة عـام 1420 الموافق 23 مارس سنة 2000.

سلطانى بوقرة